ثانيا : حسابات وشئون مالية

١- عقد - من الهيئة القومية لسكك حديد مصر والشركة المصرية العامه لمهمات السكك الحديدية - تحديد سعر الفائدة فى حالة التأخير فى سداد الدين - تحديدة طبقا للقواعد العامه فى القانون المدنى .

اجتمعت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٨ يناير سنة ٢٠٠٣ واستعرضت القانون المدنى نص المواد ارقام ١٤٧، ٢٢٦، ٢٢٧ ونص المادة ٣٦ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ .

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع وضع أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين أو للاسباب التى يقررها القانون ، وأن المشرع فى القانون المدنى قد حدد سعر الفائدة فى حالة تأخر المدين فى الوفاء بالتزاماته اذا كان محلها مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب بأربعة فى المائة فى المسائل المدنية وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية ، وأجاز للمتعاقدين الاتفاق على سعر آخر للفائدة وذلك بحد أقصى مقداره سبعة فى المائة يستوى فى ذلك المسائل المدنية والمسائل التجارية ، كما وضع جزاء على مخالفة هذا الحد الاقصى مؤداه تخفيض سعر الفائدة الاتفاقية الى الحد المنصوص عليه ورد ما دفع زائدا على ذلك القدر ، وهذه القواعد العامه المتعلقة بتحديد سعر الفائدة فى القانون المدنى تعتبر من القواعد المتعلقة بالنظام العام التى لا يجوز الخروج عليها او الاتفاق على مخالفتها ، باعتبار أن ما قرره المشرع بمقتضى احكام قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وقانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ من سلطة لمجلس ادارة البنك المركزى فى تحديد سعر للفائدة يجاوز تلك المنصوص عليها فى القانون المدنى أمر يقتصر على تلك الفوائد التى تستحق على العمليات المصرفية التى تقوم بها البنوك مثل الودائع النقدية والنقل المصرفى والحساب الجارى والاعتمادات المصرفية وغيرها من سائر العمليات المصرفية الاخرى ، ومن ثم تخرج من هذه العمليات تلك المسائل التى لا تعتبر من العمليات المصرفية وفقا للقواعد المنظمه لها وتلك التى تقوم بها جهات اخرى غير البنوك والتى تخضع فى هذه الحالة للحد الاقصى لسعر الفائدة المحدد بالقانون المدنى . وغنى عن البيان أن الاحكام المتعلقة باستحقاق الفائدة وتحديد سعرها ولئن وردت فى القانون المدنى الا أن افتاء وقضاء مجلس الدولة جرى على سريان هذه الاحكام على العقود الادارية باعتبارها من الاصول العامه فى الالتزامات .

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها من أن الاصل فى تعاقدات الجهه الادارية طبقا لاحكام قانون المناقصات والمزايدات أن تستهدف اشباع الاحتياجات الفعلية الضرورية لانشطة الجهه فلا تتعدى هذه الاحتياجات الضرورية الى ما عداها من احتياجات هى فى غنى عنها ، وأن التعاقد على تنفيذ المشروعات الاستثمارية يكون بالنسبة لما هو مدرج منها فى الخطه العامه للدولة وفى حدود التكاليف الكلية المدرجة فى سنوات الخطه ، بيد أن الصرف على هذه المشروعات لا يكون الا فى حدود

الاعتمادات المالية المقررة في السنه المالية ، وبما ينطوى عليه ذلك من تغليب وجه المصلحة العامه على المصلحة الفردية الخاصه ، فبينما تكون مصالح الطرفين فى العقود المدنية متوازنه ومتساوية ، اذ هى فى العقود الادارية غير متكافئة اذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصه ، وهذه الفكرة هى التى أملت الاصل المقرر فى تنفيذ العقود الادارية وفحواه أنه لا يجوز للمتعاقد مع الجهه الادارية أن يتقاعس أو يتراخى فى تنفيذ التزاماته اذا تأخرت هذه الجهه فى تنفيذ التزامها بأداء مقابل الاعمال أو الاصناف الموردة بحسب طبيعة العقد على أنه يجوز للطرفين أن يتفقا على استحقاق المتعاقد لفوائد تأخيرية نظير تأخر الجهه الادارية فى تنفيذ التزامها بأداء هذا المقابل وبما لا يجاوز سبعة فى المائة من قيمة الدين سنويا طبقا للقواعد العامه فى تحديد سعر الفائدة فى القانون المدنى ، وليس فى ذلك ما يخالف النظام العام اذ أن قواعد العداله ومقتضيات حسن النية التى تظل العقود جميعا فلا يجوز للجهه الادارية أن تتمسك بتنفيذ الاعمال موضوع العقد وتتراخى فى تنفيذ التزامها بأداء مقابل الاعمال دون الاقرار بحق المتعاقد معها فى التعويض عن التأخير فى صرف هذا المقابل فى المواعيد المتفق عليها وفى الحدود المقررة قانونا .

ولاحظت الجمعية العمومية أن العقد المبرم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر والشركة المصرية العامه لمهمات السكك الحديدية " سيماف " لتصنيع وتوريد عدد ٢٠٠ عربة درجة ثانية مطورة فى الحالة المعروضة لا يعتبر من العمليات المصرفية ومن ثم فان ما ورد بالبند الرابع من هذا العقد من تحميل الهيئة فوائد نظير - تأخرها فى سداد - المستحقات المالية للشركة عن المواعيد المتفق عليها صحيحا ، بيد أنه يخضع فيما يتعلق بتحديد سعر الفائدة لاحكام القانون المدنى بحيث لا تتجاوز الفائدة السعر المنصوص عليه بالماده ٢٢٧ من القانون المدنى وهو سبعة فى المائة من الدين المستحق سنويا على أن يتم تعديل البند الرابع على النحو الاتى : " يلتزم الطرف الاول (الهيئة) بسداد مستحقات الطرف الثانى (الشركة) كما يلى :-

- ٢٥٪ دفعة مقدمـــة

- ٧٥٪ بشيك فور تقديم الفواتير وفى حالة عدم قيام الطرف الاول بسداد الدفعة المقدمة أو القيمة فور تقديم الفواتير فانه يكون ملزما بأن يدفع للطرف الثانى على سبيل التعويض عن التأخير فائدة مقدارها سبعة فى المائة من المبالغ المتأخرة " .

(فتوى رقم ١٨١ بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ ملف رقم ٣٩٥/١/٥٤)